الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/385
29 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال المؤقت*

قانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه بيان وزارة الخارجية الاتحادية الصادر في أعقاب قرار منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في أعمال الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية للجمعية العامة في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالوكالة

* A/50/150.

95-26451 300895 300895

مرفق

بيان مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ صادر عن وزارة الخارجية الاتحادية عقب قرار منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في أعمال جمعية السلطة الدولية لقاع البحار

تحتج الوزارة الاتحادية بشدة على قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في دورتها الأولى، وترى في هذا القرار انتهاكا فادحا لقواعد القانون الدولي. إن قرار منع مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يقوم على سند من القانون لا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو في أي قاعدة أخرى للقانون الدولي، وهو مخالفة صريحة لفتوى المستشار القانوني للأمم المتحدة بأن "مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات لم يتأثر باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٤٧".

وانطلاقا من الموقف المبدئي والثابت الذي يرى في اعتماد وتنفيذ معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار مساهمة مهمة في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، صدقت يوغوسلافيا على الاتفاقية ومضت، كدولة طرف، تنفذ أحكامها وتعززها بحسن نية. كما انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأوفت بجميع متطلبات المشاركة المنصفة في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار وأجهزتها، وعلى وجه الخصوص جمعيتها.

إن قرار منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في أعمال الجمعية، وهو القرار الذي اتخذ بضغط من مجموعة صغيرة من الدول، يخالف المبادئ الأساسية التي قامت السلطة الدولية لقاع البحار ونظمت استنادا إليها. فمشاركة جميع الدول الأطراف في أعمال السلطة شرط ضروري مسبق لتسيير شؤونها بصورة معتادة وقانونية.

وتود وزارة الخارجية الاتحادية، على وجه الخصوص، أن تنوه الى أن هذا القرار الذي لا سند له من القانون والذي ينطلق من دوافع سياسية، يمثل سابقة خطيرة في مستهل عمل السلطة الدولية لقاع البحار تتهدد دورها وسمعتها كمحفل عالمي ومستقل للتعاون الدولي في هذا الميدان.

- - - - -